ابن الحاجب بان الاضافة للعملي بال تفيده العموم الثابت باضافته
الشهيد للحرب حرج المبطون والمطعون وصاحب الهدم والغريق
والحريق ونحوهم من شهد الاخرة فقط فانهم وان اعطوا
منازل الشهداء فيها غير لازم مساواتهم لهم كما ذكره النووي
وغيره ودخل فيه فريقان احدهما من قتل في سبيل الله
لاعلاء كلمة الله من غير اقتحام مؤثم وثانيهما من قتل
في سبيل الله لغرض دنيوي وكما لو غل في الغنيمة وظاهر
كلام ايمتنا ارادة القبيلين خلافا لمن قصر الحكم على الاول
فقط كما هو اصل ورود الاية فقد صرح جمع منهم بان ارادة
الغنيمة او الوقوع في المعصية لاينافي حصول الشهادة نعم
اختار جمع التفصيل بين قصد الاخروي فيوجر بقدره وقصد
الدنيوي فلا اجر كما اذا قصد امعا الثالث كلام العلماء ظاهر
في قصر الحكم المذكور على شهيد حرب الكفار ولعله لكونه فيه
اتم او لكونه مقطوعا له بذلك والا فقد صرح القرطبي بان كل
مقتول على الحق هذا سبيله ولفظ النووي وهذا الفضل
وان كان الظاهر انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح
في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك الرابع الاثار الواردة
بتنعمات الشهداء الكثيرة وفي كل ما ليس في الاخر ولذا جمع بينها
ابراهيم بن شبيب في الافصاح جمعا حسنا تلخيصه انهم منعمون
بضروب من النعيم مختلفة فمنهم من هو طاير يتعلق من شجر
الجنة ومنهم من هو في حواصل طير بيض ومنهم من هو في حوامل
طير كالزرازير ومنهم من هو في اشخاص وصور من صور الجنة
ومنهم من هو في صور تخلق لهم من ثواب اعمالهم ومنهم من
تسرح روحه وتتردد الى جنتها تزورها ومنهم من يتلقى

ارواح

حضر ومنهم من
يأوي الى قناديل تحت
العرش ومنهم
طير من طير الجنة وفي حواصل

ارواح المقبوضين ومنهم من هو في كفالة ميكايل ومنهم من هو في كفالة
ادم ومنهم من هو كفالة ابراهيم عليه السلام واعلم ان المراد من
كون ارواحهم في جوف طير او في حواصل طير انها تركب تلك الطير
او تكون اجوافها كالهوادج الشفافة الواسعة او المراد انها كالطير
في سرعة قطع المسافة البعيدة لا ان ارواحهم لها اجنحة او انها
تعمد اجساما اخر غير اجسامها فتدبر هالينزم التناسخ الخامس
قال ابو منصور البغدادي قال المتكلمون المحققون من اصحابنا
ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وانه يسد مطاعات
امته وان الانبياء لا يبلون مع انا نعتقد ثبوت الادراكات كالعلم
والسماع لسايرالموتى ونقطع بعود حياة لكل ميت في قبره ونعيم
القبر وعذابه وهما من الاعراض المشروطة بالحياة لكنه لا يتوقف
على البنية واما ادلة الحياة في الانبياء فمقتضاها انها مع البنية وقوة
النفوذ في العالم مع الاستغناء عن العوايد الدنيوية ومن هنا قال
ابو الحسن الاشعري النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الرسالة
الان بعد موته وحكم الشيء يقوم مقام اصل الشيء فهو رسول
الله الان الاترى الى العدة تدل على ما كان من احكام النكاح
والله اعلم السادس قال النضر بن شميل سمي الشهيد
شهيدا لانه حي وروحه شهدت اي دخلت وحضرت
دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة وقال
ابن الانباري لان الله تعالى وملايكته يشهدون له بالجنة
فمعنى شهيد مشهود له وفي الاصل اقوال اخر السابع
الحرب مونثة وان اتظهر التاني مصغرها في الكثير قال احمد
الحرب لا تسأ إليها جلالها وفي الحديث وح قريش اكلتها الحرب والحرق
بفتح الراء مصدر مضاف لمفعوله وهو ضمير الشهيد اي وصف
الشهيد ايضا بما رزقه الله اياه مما يشتهيه من نعيم الجنات

تقول حرب
ولا تقول حربة

هو من ايمة اللغة

تذكرة البغدادي
هو المانريدي

Copyright Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)